

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله،

القضية عدد: 134915

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: غـ بن عـ حـ زـ ، المعينة محل مخابرها بمكتب محاميها الأستاذـ الرـ الكائن بنهج
عدد البلفيدير تونس،
من جهة،

والمدّعى عليهمـ: رئيس لجنة المصادرـة، عنوانه بمكتابـه بمقرـ اللـجـنةـ الـكـائـنـ بـتـونـسـ الـعـاصـمـةـ،

ـالمـكـلـفـ العـاـمـ بـنـزـاعـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ حـقـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ المـصـادـرـ وـوـزـارـةـ أـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ الـعـقـارـيـةـ، عنـوانـهـ بـمـقـرـهـ
الـكـائـنـ بـنـهجـ تـونـسـ عـدـدـ،
منـ جـهـةـ آـخـرـيـ.

بعد الإطـلـاعـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ المـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الأـسـتـاذـ الرـ نـيـابةـ عـنـ المـدـعـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ
وـالـمرـسـمـةـ بـكـتـابـةـ الـحـكـمـ بـتـارـيخـ 7ـ نـوـفـمـبرـ 2013ـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ لـجـنـةـ المـصـادـرـ
عـدـدـ 23ـ المـؤـرـخـ فـيـ 24ـ مـاـيـ 2011ـ القـاضـيـ بـأـنـ يـصـادـرـ لـفـائـدـةـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ الـخـاصـ الـعـقـارـ مـوـضـوـعـ الرـسـمـ
الـعـقـارـيـ عـدـدـ 529561ـ نـاـبـلـ الـمـسـمـيـ "ـسـانـ جـوـزـافـ"ـ، وـالـكـائـنـ بـضـاحـيـةـ الـحـمـامـاتـ وـبـإـحـالـتـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ
الـخـاصـ، نـاعـيـاـ عـلـيـهـ مـاـ يـلـيـ:

أولاً: عدم شرعية المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 و المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية مثلما تم إتامه وتنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 بالاستناد إلى:

أ- خرق قواعد الاختصاص ضرورة أن التفويض المسند لرئيس الجمهورية المؤقت من مجلس النواب ومجلس المستشارين بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 عملا بالفصل 28 من الدستور لاتخاذ مراسم في مجالات محددة ولمدة محددة ويتم عرضها على المصادقة عند انتصاف المدة المذكورة. كما أنه تم حل البرلمان بتاريخ 23 مارس 2011 بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 وذلك قبل أن يتم عرض المرسوم على المصادقة وهو ما من شأنه أن ينزع عنه الصبغة التشريعية خاصة أن التفويض المذكور أصبح لا يغria بموجب زوال السلطة المفوضة بالإضافة إلى أن المرسوم الذي صدر في المادة التشريعية بدون وجه حق يمثل إخلالا بقواعد توزيع الاختصاص بين مجال القانون ونطاق الأوامر الترتيبية وهو ما من شأنه ان يجعل المرسوم من قبيل القرارات المعدومة التي لا ترتب أي اثر قانوني.

ب: انعدام الأساس الدستوري والقانوني لمرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أنه لا يستند بإطلاقاته إلى الفصل 28 من دستور سنة 1959 الذي يخول للسلطة التشريعية تفويض رئيس الجمهورية لاتخاذ مراسم، كما أن المرسوم الصادر بتاريخ لاحق تحت عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية عوض دستور سنة 1959 ونص صراحة على دخول أحکامه حيز التنفيذ بداية من تاريخ 15 مارس 2011، في حين أن مرسوم المصادرة دخل حيز التنفيذ في 14 مارس 2011 فضلا عن أن التفويض الاستثنائي المذكور يشكل الأساس القانوني الوحيد الذي حول لرئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ نصوص في المواد الراجعة بالنظر للمشروع ومن بينها المرسوم عدد 13 علاوة عن أن الفصل 34 من الدستور المنطبق آنذاك اسند مهمة ضبط العقوبات الجزائية للمشروع دون سواه وانه وطالما لم يسند القانون عدد 5 لسنة 2011 إلى رئيس الجمهورية المؤقت صلاحية ضبط العقوبات الجزائية نيابة عن المشروع يكون المرسوم عدد 13 قد صدر خارج إطار التفويض الأمر الذي ينزع عنه كل صبغة تشريعية.

ج: تدخل المرسوم في صلاحيات مسندة إلى القضاء بمقولة أن مجال إصدار العقوبات الجزائية يعود بالنظر إلى اختصاص القضاء دون سواه سيما وان مصادرة المكاسب هي عقوبة جزائية تكميلية تصدر عن القاضي الجزائي ضد الشخص المعنى بالمصادرة وفي إطار محاكمة عادلة تكفل له فيها حقوق الدفاع وهو ما يجعل من إصدار المرسوم 13 لهذه العقوبة وتكييف لجنة المصادرة بالقيام بالإجراءات القانونية والإدارية لنقل الممتلكات المصدرة للدولة بعد اعتداء فادحا على صلاحيات ترجع بالنظر إلى القضاء دون سواه.

ثانياً: عدم شرعية قرار المصادر بالاستناد إلى ما يلي:

أ- المس من حق الملكية ذلك أنّ هذا الحق يعد الحقوق الإنسانية المضمونة بصريح عبارة الفقرة الأولى من المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يجب التمييز من حيث ثروة صاحبه أو نسبه مثلاً اقتضت المادة 2 من الميثاق الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .

ب- هضم حق الدفاع: بمقولة أن لجنة المصادر لم تتمكن العارضة من الدفاع عن نفسها قبل مصادرة أملاكها علماً و أنها تمسكت أمام لجنة المصادر بشرعية ممتلكاتها مدلية بجملة من المؤيدات التي ثبت ذلك و طلبت سماعها و التحرير عليها مع الاستعانة بأهل الخبرة إن لم الأمر للثبت من شرعية ممتلكاتها و من ثم استبعادها من نطاق المصادر إلا أن لجنة المصادر التفت عن طبقاتها وهو ما يمثل خرقاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أحاطت إجراءات التجميد و المصادر بضمانات جوهرية موجبة تمكن المشمولين بقرار المصادر من الدفاع عن أنفسهم و بيان المصدر المشروع لممتلكاتهم خاصة و أن المصادر و في صورة خلط الأموال المشروعة بالأموال الفاسدة تحصر في قيمة الأموال الفاسدة فحسب.

ج- عدم صحة السند القانوني و الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أن لجنة المصادر لم تثبت من مدى شرعية ممتلكات المدعية مكتفية باعتبار أن علاقة البنوة التي تجمعها بالرئيس السابق ز الع بن ع كفيلة لوحدها لاعتبار أن جميع ممتلكاتها غير مشروعة مؤكدة في ذات الصدد على أن فساد مصدر أموال العارضة من عدمه هو محل نظر القاضي الجزائي المختص قانوناً بالبحث فيه و هو ما يشكل مسألة أولية ذات صبغة جزائية يتتفع بمقتضاهما الطالب بقرينة البراءة فضلاً عن ان قرار المصادر جاء استباقاً لنتيجة البحث الجزائي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس لجنة المصادر في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 19 نوفمبر 2014 والذي دفع فيه بان المصادر موضوع المرسوم عدد 13 لا تعدّ عقوبة جزائية تكميلية بل تعتبر جزاء مدنياً صرفاً سلّطه المشرع على العارضة لقرينة الفساد المطلقة التي قدر وجودها في مكاسبها ولا تفترض وجود ملاحقة جزائية سابقة كما حفظ المرسوم حقوق دائني الأشخاص المصادر وحقوق الغير فضلاً عن أن هذه المصادر تتنزل في إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وبالتالي فإن مقتضياتها تعدّ جزءاً لا يتجزأ من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أن الاتفاقية أجازت في فصلها 54 إمكانية مصادرة الأموال دون المرور بمرحلة ملاحقة جزائية. كما طلب التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الماثلة ضرورة أن مرسوم المصادر يعدّ عملاً تشريعياً، ويتنزل في إطار أعمال السيادة وغير قابل بطبيعته تلك لرقابة القضاء الإداري، مما يحول دون الطعن

فيه بالإلغاء أو الدفع بعدم شرعنته كما أن قرار المصادرة لا يتعلق بتسيير مرفق عام و لا بصلاحيات الضبط الإداري و إنما يهم حقوقا خاصة باعتباره يتمثل في عملية إحالة ملكية خاصة إلى ملك الدولة و هو موضوع يخضع للقانون الخاص.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ووزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 23 أفريل 2015 و الذي دفع فيه بأنه ليس للعارض أية مصلحة للقيام بدعوى الحال ضرورة أن الأموال المصادر هي في الأصل أموال عمومية منهوبة و ملك للمجموعة الوطنية تأتت له بغير وجه حق تبعا لقرينة الفساد المطلقة المقامة في حق الأشخاص الذين تمت مصادرة أموالهم. كما أنّ مرسوم المصادرة يعدّ عملاً تشريعياً، ويتنزّل في إطار أعمال السيادة وغير قابل بطبيعته تلك لرقابة القضاء الإداري، مما يحول دون الطعن فيه بالإلغاء أو الدفع بعدم شرعنته، فضلاً عن تعلقه بمسائل الملكية الخاصة مما يجعل النزاع بشأنه غير إداري وينخرجه عن رقابة المحكمة الإدارية ويرجع بالتالي للقضاء العدلي كما أن قرارات لجنة المصادرة لا تحدث مراكز قانونية جديدة و إنما تقرر أو تكشف مركراً قانونياً موجوداً بصورة سابقة بفعل المرسوم عدد 13 لسنة 2011، فضلاً عن ذلك فقد طلب التصرير بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطعن الموجه ضد قرار المصادرة سواء كان بصورة أصلية أو بصورة استعجالية ذلك يؤكد أن النزاع المتعلق بالمصادر لا يعتبر نزاعاً إدارياً طالما أن النظر فيه يتضمن التثبت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصة للأموال المنقوله والعقارية وبطرق اكتسابها التي ترجع لولاية القضاء العدلي. علاوة عن أن شروط الطعن بالإلغاء في قرار المصادر غير متوفرة بالإضافة إلى أنّ إصدار المرسوم عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالمصادر كان بناء على تفويض صادر عن مجلس التّواب الذي أُسند للرئيس المؤقت مهمة سنّه على معنى أحكام الفصل 28 من دستور سنة 1959 ساري المفعول آنذاك والذي لم يتم إيقاف العمل به بالمرسوم اللاحق عدد 14 المؤرخ في 14 مارس 2011، كما أنّ الدفع بعدم شرعية المرسوم لعدم تنفيذه على أحكام دستور سنة 1959 بدياجته لا يعييه في شيء لبداية المسألة، كما لا يجوز الحديث عن فراغ تشريعي بما أنّ المرسوم المذكور صدر بنفاذ فوري طبقاً للالفصل 12 منه. كما انه وخلافاً لما تمسك به نائب العارضة، فإن المصادر تنزّل في إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وبالتالي فإن مقتضياتها تعدّ جزءاً لا يتجزأ من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ذلك أن الاتفاقية أجازت في فصلها 54 إمكانية مصادرة الأموال دون المرور بمرحلة ملاحقة جزائية المصادر موضوع المرسوم عدد 13 وبذلك فإن المصادر تعدّ جزاءً مدنياً سلطه المشرع على العارضة لقرينة الفساد المطلقة التي قدر وجودها في مكاسبه وأن إجراء المصادر دون الاستناد إلى أي

حكم جزائي مردء إمكانية تفعيل أية دعوى جزائية ضده من قبل النيابة العمومية عند تعهدها و بذلك فإنه لا وجود لتدخل للمشرع في القانون الجنائي ضرورة أنه لكليهما كيان مستقل إذ أن هذه الأخيرة تعد جزاء مدنيا سلطه المشرع على العارضة لقرينة الفساد المطلقة التي قدر وجودها في مكاسبه وأن إجراء المصادره دون الاستناد إلى أي حكم جزائي مردء إمكانية تفعيل أية دعوى جزائية ضده من قبل النيابة العمومية عند تعهدها و بذلك فإنه لا وجود لتدخل للمشرع في القانون الجنائي ضرورة أنه لكليهما كيان مستقل مضيفا بأن احتجاج الطالبة بعدم احترام لجنة المصادره لحق الدفاع ضرورة أن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 نص على اسم العارضة ضمن القائمة الملحوظة به وأذن بمصادرة جميع أموالها بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدحض بأي وجه كان و بمفعول القانون عدا المنحرة له بموجب الإرث المنصوص عليها بصورة صريحة بناء عليه فإنه لا مجال للخوض في الملفات المقدمة من العارضة أو سماعها من طرف لجنة المصادره و ليس لها الاحتجاج بأحكام المرسوم عدد 47 الذي لا ينطبق على صورة الحال.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959.
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المصدق عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
وعلى القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال ومتلكات منقولة وعقارية، مثلما تم تقييده وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 12 مارس 2020 وبما قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة المعينة لهذا اليوم إلى جلسة يوم الأربعاء 19 مارس 2020 وذلك قصد تكين المحكمة من توفير وسائل التوفيق الالزمة من عدوى الفيروس الوبائي المنتشر بالبلاد طبق ما

أعلنت عنه الجهات الرسمية. وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة لموعد يتم الإعلام به لاحقاً وذلك عملاً بالمذكورة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 8 ماي 2020.

وببناء على الإعلام بانعقاد جلسة المرافعة المؤرخ في 9 جوان 2020 تقرر عقد جلسة المرافعة يوم الأربعاء 18 جوان 2020 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد ملخصاً من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ش. نياية عن الأستاذ الر. في حق المدعية وتمسك بالطلبات المضمنة بعربيضة الدعوى والتقارير اللاحقة وأضاف تقريراً كتابياً طالباً اعتماده أثناء التصريح بالقضية، فيما لم يحضر مثل رئيس لجنة المصادرات وبلغه الاستدعاء وحضر مثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بالرد عن الدعوى.

تلت مندوبة الدولة السيدة ر. المح. نياية عن زميلها السيد س. بن ع. ملحوظاته الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الاختصاص:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرات بعدم اختصاص المحكمة للنظر في النزاع الماثل مستنداً في ذلك إلى أنّ اعتبار هذه اللجنة هيئة عمومية ذات صبغة إدارية لا يكفي لإضفاء الصبغة الإدارية على ما تتخذه من تصرّفات قانونية وهي لا تَتّخذ قرارات تفصّح عن ارادتها الملزمة لكونها مقيدة في أعمالها بمقتضيات مرسوم المصادرات وأنّ دورها يقتصر على تنفيذ أحكامه.

وحيث لا جدال في أنّ تعهد المحكمة الإدارية بنزاعات المعروضة عليها إنما يتوقف على توفر الصبغة الإدارية لهذه النزاعات طبقاً ما تقتضيه صريح عبارات الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة، وهي صبغة يستجلّها القاضي الإداري بالرُّكُون إلى إعمال متزامن لجملة من المعايير العضوية والمادية مع تغليب هذه الأخيرة باشتراط اتصال النزاع بعلاقات توسّسها أحكام القانون العام تنشأ سواء بمناسبة تسيير مرفق عام وتنفيذ أغراض

المصلحة العامة أو أثناء إعمال أحد أطراف المنازعة لما حوله لفائدة المشرع من شئ صلاحيات السلطة العامة وامتيازاتها.

وحيث تستهدف الدعوى الماثلة الطعن في قرار لجنة المصادر المحدثة بالفصل 3 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه الصادر تحت عدد 23 بتاريخ 24 ماي 2011 والذي سلط على العارضة عقوبة زجرية ذات صبغة عينية تمثلت في مصادرة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 529561 نابل المسما "سان جوزاف" والكائن بضاحية الحمامات وإحالته إلى ملك الدولة.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقوبات الإدارية التي تسلطها الإدارة على الأفراد يمكن أن تكون شخصية تستهدفهم في ذواхهم وحقوقهم، كما يمكن أن تكون عينية تمثل في جملة ما يمكن أن تتخذه في شأنهم من تدابير عقابية ذات طبيعة عينية تصدر في شكل قرارات تقضي إما بالحجز أو بالمصادرة أو بدفع مال وغير ذلك من الصور الأخرى والتي ترجع لهذه المحكمة صلاحية بسط رقابتها عليها كلما طعن فيها أمامها بدعوى تجاوز السلطة باعتبارها وسيلة الطعن الوحيدة الكفيلة بإخضاع هذه القرارات لمبدأ الرقابة القضائية، وفي ذلك ضمان للحق في اللجوء إلى القضاء.

وحيث أرسن الفصل 5 من المرسوم سالف الذكر للجنة المطعون في قرارها صلاحيات واسعة انطلاقا من تخويلها جواز طلب جميع المعلومات للقيام بها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة، مرورا بإمكانية مطالبة السلط الإدارية أو المحكمة المختصة، بالإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي وتعيين خبراء للثبت من الأموال المنقوله والعقارية والحقوق التي تعتمد مصادرها، وصولا إلى إمكانية مطالبة المحكمة المختصة بالتحاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ هذه الأموال كلما شملتها المصادر بصورة فعلية.

وحيث يستشفّ مما تقدّم أنّه بمناسبة تعهّدها بالمشمولات التي عهد بها إليها المرسوم سالف الذكر، تنتهج لجنة المصادر أسلوباً غير مألوفة في القانون الخاص تعكس تميّزها بامتيازات السلطة العامة مما يضفي على القرارات التي تصدرها حال مباشرتها لهذه الصلاحيّات صبغة إداريّة فيكون النزاع الناشئ بشأنها نزاعاً إداريّاً صرفاً يغدو معه اختصاص النظر فيه معقوداً لفائدة القاضي الإداري وتعيين لذلك ردّ الدفع الماثل وإقرار اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الراهن.

- من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى الماثلة لعدم وجود قرار قابل للطعن بالإلغاء بمقولة أنّ المصادر تمت بناء على أحكام الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مما ينفي الصبغة التنفيذية عن قرار المصادر المطعون فيه الذي لا يغدو أن يكون سوى قراراً كاشفاً غير قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

وحيث لا خلاف أنّ القرار الكاشف هو القرار الذي تتخذه الادارة دون أن يكون القصد من ورائه ترتيب أثر قانوني محدّد فتكتفي من خلاله بتوضيح وضعية متولدة عن نصّ قانوني سابق بصورة تجعله يشكّل امتداداً له ولا يستقلّ عنه لكونه يستمدّ مضمونه منه ويصدر بمحض التذكير بأحكامه، وهو ما يفقده صبغة القرار النافذ بذاته والقابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

وحيث لئن كان قرار المصادر المطعون فيه يتّرّد فعلاً في إطار إجراء العمل بالمرسوم المتعلق بالمصادر فإنّه يشكّل كياناً مستقلاً بذاته بما يجعله قراراً انفراديّاً وتنفيذيّاً مؤثراً بذاته في المركز القانوني للمعنى به ضرورة أن تتحقق المصادر طبقاً للمرسوم سالف الذكر يستوجب صدور قرار في الغرض وأنّ هذا الأخير يعدّ شرطاً أساسياً لإنفاذ أحكام المرسوم المذكور من خلال استكمال إجراءات إحالة العقارات والمنقولات والحقوق المعنية بالمصادر وتحرييد مالكيها الأصليين من التصرف فيها وانتقال ملكيتها من الذمة المالية للمصادر منه إلى الدولة، سيما وأنّ الإدارات المكلفة قانوناً بمتابعة كلّ ما يطرأ من تغييرات في مستوى الذمم المالية لتلك الأموال لن يتستّر لها إدراج

التنصيصات المترتبة عن المصادر وضمان حلول الدولة محلّ هؤلاء إلاّ بناء على ما يوضع تحت يدها من صكوك تتضمّن نقلًا لملكيةٍ لها وتجسد في قرارات تقضي بالصادرة على شاكلة القرار المطعون فيه.

وحيث والحالة ما ذكر، يكون قرار المصادر المتقى مستجيبةً لكافةً مقومات المقرّر الإداري القابل للطعن بالإلغاء باعتباره إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة في هذا المجال، الأمر الذي يغدو معه الدفع الماثل غير قائم على ما يؤيّدُه وتعيّنَ لذلك رفضه كسابقه.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في أجلها القانوني من له الصفة والمصلحة وجاءت مستحبةً لكافةً مقوماتها الشكليّة الأساسية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن الدفعين المتعلّقين بعدم دستورية المرسوم وبمخالفته للمعاهدات المصادق عليها لتدخلهما:

حيث دفع نائب المدّعية بعدم دستورية المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ناسباً إليه الخرق الفادح لقواعد توزيع الاختصاص بين مجال القانون والمجال الترتبي بمقولة أنّ رئيس الجمهورية المؤقت تجاوز بمحبته حدود التفويض المنسد إليه لما سنّ قواعد تتعلّق بالملكية في مخالفة صريحة للفصول 34 و35 و14 من دستور غرة جوان 1959، كما خالف المرسوم المذكور أحكام الفصل 28 من نفس الدستور لما لم يستند إلى تفويض محدّد المدة بصورة واضحة ودقيقة ولما أحدث عقوبة جزائية خارج الإجراءات القضائية دون وجود جريمة محدّدة منسوبة للأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بالمرسوم والذين كانت المدّعية من بينهم، وكذلك لما لم يستوف إجراء المصادقة عليه وذلك بالرّغم من ثبوت انتهاء مباشرة الرئيس المؤقت لمهامه على إثر إجراء انتخابات عامّة آلت إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسيٍّ كان من المتعيّن عليه استيفاء هذا الإجراء، كما خالف المرسوم المتقى أيضاً الفصل 32 من الدستور لعدم تقيّده بمقتضيات اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بالقانون عدد 16 المؤرّخ في

25 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 31 و 54 اللذين أوجبا تسلیط المصادرۃ على الأموال المتأتیة من عائدات إجرامیة أو كانت نتیجة لأفعال مجرّمة وهو ما لم یثبت في حق المدّعیة.

وحيث لا نزاع في أنه وفي ظل غیاب محکمة دستوریة تتکفل بصفة أصلیة ومباسرة بتفحّص مدى مطابقة القوانین للدستور، فإنّه يظل متوجّبا على هذه المحکمة متى تم الدفع بذلك أمامها، تفحّص مدى احترام النص التشريعی سند القرار المستهدف بدعوى الإلغاء للنص الدستوري الأسمی، كما لا نزاع أيضا في أنّ ما دفع به محامي المدّعیة إنما يتّنّزل في صمیم اختصاص هذه المحکمة ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضی الدستوري بحکم اتصاله بدعوة المحکمة لجسم ما يتّرتب عن الإلغاء الضمنی للنصوص القانونیة في مراحل الانتقال الدستوري من نزاعات يعدّ القاضی الإداری في نطاقها قاضی الحق العام المخول له وحده النظر فيها وبسط رقابته على ما یشيره من مسائل مرتبطة بنفاذ القانون القديم وهمی توافق سریان أحكامه على ضوء ما یطرأ على المنظومة الدستوریة من تغيیر جوهری تتعارض وتتنازع بمناسبتھ إرادة سلطتين تأسیسیتین بما یتطلّب تدخلا من القاضی لفض ما ینشأ عنه من منازعات درءا لکل ما من شأنه أن ینال أو یمس ببدأ الأمان القانونی.

وحيث یتعین تأسیسا على ذلك قبول النظر في جوهر الدفوّعات المقدّمة من محامي المدّعیة بما في ذلك الدفع المتعلّق بدعوة المحکمة لتفحّص مدى إذعان مرسوم المصادرۃ لشّتی المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التونسیة مع سائر الدول والمنظّمات طالما ثبت استیفاء هذه الأخيرة لوجبات الموافقة والمصادقة عليها.

- عن الفرع الأول من الدفع المأخذ من مخالفۃ الفصول 34 و 35 و 14 من دستور غرة جوان 1959:

حيث ینص الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959 على ما یلي: "والمجلس التّنّاوب والمجلس المستشارین أن یفوضا ملدة محدودة ولغرض معین إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم یعرضها حسب الحالۃ على مصادقة مجلس النواب أو المخلّسين، وذلك عند انقضائه المدة المذکورة".

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للالفصل 28 من الدستور آنه: "طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، یفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غایة انتهاء مهماته وذلك في الحالات التالية: (...)

- حقوق الإنسان والحریات الأساسية، (...)
- مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، (...)

- الملكية، (...)

- المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وحيث يخلص من الفصول سالفة الذكر أعلاه أن التفويض المقصود بأحكامها إنما هو تفويض اختصاص أو سلطة الذي دأب فقه القضاء الإداري على إفراده بنظام قانوني مخصوص يقوم خاصّة على تميّزه بآثار مضبوطة ترتبط من جهة بآن مفعوله يمتد في الزمن إلى غاية مباشرة السلطة التي ستحل سواء محل المفوّض أو المفوّض له لمهامها وذلك بحكم تعلق الأمر في هذه الحالة بتفويض مسند على أساس الصفة وليس استنادا إلى ذات الشخص، كما تكون من آثار هذا الصنف من التفويض إدخال تغيير عميق في توزيع الاختصاصات إذ تترتب عنه إحالتها قانونا إلى المفوّض له فتُجّرّد جهة التفويض من ممارستها التي يستحيل عليها تبعاً لذلك مباشرة إلا إذا وضعت حداً للتفويض وإلا عدّت تصريحاتها صادرة عن سلطة غير مختصّة، وأمّا آخر آثار تفويض السلطة فتتمثل في اندراج العمل القانوني المعنى بالتفويض من حيث ت موقعه في هرم القواعد القانونية في نفس مرتبة الأعمال القانونية المخول للمفوّض له إصدارها.

وحيث تأسسا على كل ما سبق ذكره، يكون رئيس الجمهورية المؤقت طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ القانون عدد 5 لسنة 2011 إلى غاية انتهاء مباشرته لمهامه، هو الجهة الوحيدة المؤهلة بموجب الدستور والقانون لممارسة السلطة التشريعية في المجالات التي حدّدها هذا القانون على وجه الحصر والتي شملت مادّة الملكية، وهي سلطة ليس لها ممارستها وب Tessidha من الناحية الشكليّة إلا بواسطة الأعمال القانونية المخول له دستوريّا اللجوء إليها واتّخاذها في الحال التشريعي ألا وهي المراسيم المعترضة مادياً من حيث موضوعها وبمفعول تفويض الاختصاص المبين أعلاه أعمالاً قانونية ذات صبغة تشريعية صرفة وغير منازع فيها بحكم تسلّط مناطها على مواد راجعة حصرا وبطبيعتها بحال القانون المفوّض وخارجه من ثمّة عن مجال التراتيب، تماماً مثلما كان عليه الحال سواء بالنسبة للمرسوم عدد 13 المنتقد أو لسائر المراسيم الأخرى التي صدرت بناء على القانون عدد 5 لسنة 2011 سالف الذكر.

وحيث متى كان الأمر كذلك، يكون المرسوم عدد 13 لسنة 2011 غير مخالف لأحكام دستور غرة جوان 1959 ولا سيّما الفصول 34 و35 و14 منه ويغدو من ثمّة لجوء لجنة المصادرات إليه كسند لقرارها المطعون فيه سليماً من هذه الناحية، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الفرع من الدفع لعدم وجاهته.

- عن الفرع الثاني من الدفع المأخذ من مخالفه الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959:

حيث دفع نائب المدّعية بمخالفة المرسوم عدد 13 لسنة 2011 للفصل 28 من الدستور لما لم يستند إلى تفويض محدّد المدّة بصورة واضحة ودقيقة ولما تجاوز الغرض الذي من أجله أُسند التفويض بإحداث عقوبة جزائية خارج الإجراءات القضائية دون وجود جريمة محدّدة منسوبة إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الملحة بالمرسوم والتي شملت المدّعية أيضاً، وكذلك لما لم يستوف المرسوم إجراء المصادقة عليه لا من قبل السلطة المفوّضة التي تمّ حلّها بالمرسوم عدد 14 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والنافذة أحکامه في اليوم الموالي لصدور المرسوم المنتقد، ولا كذلك عند انتهاء مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لمهامه إثر إجراء انتخابات آلت إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي كان من المتعيين عليه هو أيضاً استيفاء إجراء المصادقة المذكور.

وحيث ردّاً عن الجزء الأول من هذا الفرع، فإنّه يتبيّن بالتأمّل في مضمونه أنّه غير موجّه في الحقيقة والقصد إلى المرسوم المنتقد الذي خلا منطوقه من أحکام تتعلّق بالتفويض، وإنّما إلى القانون عدد 5 لسنة 2011 الذي سبق للمجلس الدستوري أن أصدر بشأنه الرأي عدد 2-2011 والذي انتهى بموجبه إلى أنّ مشروع القانون المتعلّق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في التّحاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور لا يثير أيّ إشكال دستوريّ باعتباره لا يتعارض مع الدستور وأنّه ملائم له بما في ذلك أحکامه المتصلة بمدّة التفويض التي تناولها رأي المجلس خاصّة في النقاط 7 و 8 و 9 منه.

وحيث تأسيساً على ذلك يغدو محجّراً على هذه المحكمة الخوض في أصل ما تمّ الدفع به في هذا الخصوص عملاً بأحكام الفصل 75 من دستور غرة جوان 1959 التي نصّت على أنّ آراء المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العموميّة، وهو ما يتعيّن في هديه الالتفات عن هذا الجزء من الفرع الثاني من الدفع وعدم قبوله.

وحيث خلافاً لما تمسّك به أيضاً نائب المدّعية في الجزء الثاني من هذا الفرع، فإنّ المرسوم المنتقد لم يستحدث صنفاً جديداً من العقوبات الجزائيّة الممكن تسليطها بعزل عن كلّ تتبع قضائيّ يرفع للغرض، ضرورة أنّ المصادر التي جاء بها هذا المرسوم لا تندرج ضمن فئة العقوبات ذات الصبغة الجزائيّة وإنّما هي عقوبة إدارية مجرّبة ذات طبيعة عينيّة لا تستهدف الأفراد في ذواههم وإنّما تتسلّط على أملاكهم وأموالهم بشّيّ أصنافها وكلّ ما ارتبط

بها من حقوق قصد إحالتها إلى ملك الدولة الخاص، والتي دأبت الدول المصادقة على الاتفاقية الأهمية ضدّ الرشوة والفساد على اللجوء إليها لا فقط كوسيلة وقائية للحدّ من حالات الكسب غير المشروع، وإنما خاصة كأدلة ناجعة تمكنها من الاستفادة من قرينة الإدانة المعهوم بها في هذه الحالات وتجنبها القيود التي يفرضها التتبع الجزائي المحکوم بمقتضيات قرينة البراءة، بما يمكنها من ثمة من التقى بالمبادئ الأساسية التي فرضتها الاتفاقية المذكورة لا سيّما منها مبدأ الاسترجاع والاستخلاص وذلك على النحو الذي حصل عند إصدار المرسوم المعتقد.

وحيث بناء على ما سبق ذكره، يكون المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مندرجًا في حدود غرض التفويض المسند بموجب القانون عدد 5 لسنة 2011 لثبت تريل المصادرة ضمن الحالات المفوضة ولا سيّما منها مجال الملكيّة ومنع غسل الأموال والاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة، ويضحى وبالتالي هذا المرسوم غير مخالف للفصل 28 من الدستور، الأمر الذي يتعيّن معه رفض ما تمسّك به محامي المدعية لعدم قيامه على ما يؤيّده.

وحيث وفيما يتعلق بمخالفة المرسوم المعتقد للفصل 28 من الدستور لعدم المصادقة عليه، فقد نصّت الفقرة الخامسة من هذا الفصل على أنّه "وبحلول النواب وبمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محددة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة"، كما اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 أنّ "يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهماته...، فيما نصّ الفصل 2 من هذا القانون على أن "تم المصادقة على المراسم التي يتم اتخاذها تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقاً للفصل 28 من الدستور".

وحيث أنّه قبل انقضاء المدة المذكورة بالفصل سالف الذكر، ومن دون حصول المصادقة على المرسوم المعتقد، صدر بتاريخ 23 مارس 2011 المرسوم عدد 14 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية النافذة أحکامه ابتداء من 15 مارس من ذات السنة الذي اقرّ أنّه صار من المتعدد التطبيق الكامل لأحكام دستور غرة جوان 1959 وأنّه إلى غاية مباشرة المجلس الوطني التأسيسي لمهامه وضبطه تنظيميا آخر للسلط العمومية، يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء

وذلك في كافة الحالات التي نصّ عليها القانون عدد 5 لسنة 2011 وكلّ المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون، كما نصّ الفصل 2 من هذا المرسوم على حلّ مجلس النواب والمستشارين.

وحيث يتحلّى من الأحكام المشار إليها أعلاه وجود تعارض واضح بين منظومتين قانونيتين لإصدار النصوص التشريعية، الأولى جاء بها الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959 وصدر على أساسها المرسوم المتقدّم، أمّا الثانية فجاء بها المرسوم عدد 14 قبل انقضاء المدة المعينة لاستيفاء إجراء المصادقة، الذي وإن لم يكن دستوراً في معناه الشكلي إلاّ أنه يظلّ صنفاً من القواعد القانونية الخاصة بالقانون الدستوري والمكتسبة لنفس خاصياته الموضوعية الموكول لها خصوصاً، بصورة جزئية مؤقتة، ضمن تحقيق الانتقال بين منظومتين قانونيتين عبر وضع إطار قانوني يمكن أن يحتوي بشكل انتقائي بعض عناصر ومكونات المنظومة القانونية السابقة بما يكفل تواصل تعهد الدولة بوظائفها في إنشاء القاعدة القانونية وممارسة صلاحياتها التشريعية.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنه كلّما صدر نصّ جديد ووضع قواعد قانونية تبيّن أنها تتعارض مع الأحكام القانونية النافذة في تاريخ صدوره دون أن يتولّ التنصيص صراحة على إلغائها، فإنّ هذه الأحكام تعدّ ملغاً ضمنياً وتتوقف عن ترتيب آثارها انطلاقاً من تاريخ نفاذ هذا النصّ الجديد، وهو مبدأ يسري على كافة القواعد القانونية بما في ذلك الدستورية منها، يلتزم به القاضي الإداري ويعمل وفقه عندما يكون مدعواً لتفحّص مدى تواصل سريان القانون القديم توصلاً لتحديد القواعد المتعين على الإدارة تطبيقها عند إصدار مقرّرها، فينطلق في ذلك من تاريخ دخول القاعدة القانونية الجديدة حيّز النفاذ ليقضي باعتبار القاعدة السابقة لها ملغاً ضمنياً وأنّها خرجت من المنظومة القانونية منذ نفاذ القاعدة اللاحقة لها ومتارضة معها، على أنه يسوغ له عند القيام بذلك مراعاة ما جدّ من أحداث مؤثرة حصلت في فترة الانتقال الفاصلة بين سريان مفعول القاعدتين المتعارضتين.

وحيث طبقياً للقواعد المذكورة أعلاه، وإعمالاً أيضاً للمبدأ الأصوليّ القائم على أنّ الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالشكليّات والإجراءات تطبق بأثر فوريٍّ مباشر على كافة الوضعيّات القانونية التي لم ينته تشكّلها بعد في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز النفاذ، تغدو أحكام الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959 ابتداءً من 15 مارس 2011 ملغاً ضمنياً بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 في خصوص ما أوجبه من

إجراءات المصادقة على المراسيم، فتكون بذلك كافة المراسيم التي تأسست عليه، الصادرة تطبيقاً للقانون عدد 5 لسنة 2011 ومن بينها المرسوم المنتقد والمعتبرة في ذلك التاريخ وضعيات قانونية جارية لم تكتمل بعد عناصر تكوّنها، نصوصاً تشريعية نافذة لا تتطلّب المصادقة عليها، وهو تماماً ما دعا المشرع، التزاماً منه بكلّ هذه القواعد، إلى الالكتفاء بالاستناد إلى المرسوم المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية عند توّليه تنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 بمقتضى المرسوم عدد 47 المؤرّخ في 31 ماي 2011.

وحيث فضلاً عن كلّ ما تمّ بيانه، فإنّه تأسيساً على ما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري والدستوري من أنّه من غير الضروري أن تكون المصادقة على المراسيم بواسطة قوانين مستقلة تصدر للغرض وأنّه يسوغ أن تكون هذه المصادقة ضمئية وغير مباشرة عبر التنصيص عليها بصورة واضحة صلب قوانين لاحقة أو الإحالة الصريحة عليها بشكل يمكّن من استحلاط إرادة المشرع اليقينيّة وغير المنازع فيها، فإنّ المرسوم سند القرار المطعون فيه يعدّ مصادقاً عليه بصورة غير مباشرة تبعاً لثبت الإشارة إليه صلب قوانين لاحقة كان من بينها قانون المالية لتصريف سنة 2012 أو كذلك القانون الأساسي المتعلّق بالعدالة الانتقالية.

وحيث في هدي كل ما سلف شرحه، يغدو ما دفع به محامي المدعى في غير طريقة القانونيّ وتعيّن لذلك رفضه كرفض هذا الفرع من الدفع برمته.

- عن الفرع الثالث من الدفع المأخوذ من مخالففة الفصل 32 من الدستور وأحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد:

حيث دفع محامي المدعية بمخالفة المرسوم سند القرار المطعون فيه للفصل 32 من دستور غرة جوان 1959 بمقدولة عدم تقييده بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 31 و 54 منها اللذين اشترطا التتبع الجزائي المسبق وأوجبا تسليط المصادرية حصرياً على الأموال المتأتية من عائدات إجرامية أو التي كانت نتيجة أفعال مجرمة، وهو ما لم يثبت في حق المدعية التي لم تتوरّط في أيّ فعل إجرامي حقّقت من خلاله عائدات مالية، فيكون بذلك المرسوم المتنقد قد اعتمد عقاباً جماعياً يسلط بصفة آلية على مجموعة من الأشخاص تمّ اختيارهم وفق معايير غير شفافة نتيجة شبهة فساد مزعومة مبنها القرابة أو المصاهرة لرئيس الجمهورية المباشر طيلة الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى غاية 14 جانفي 2011.

وحيث اقتضى الفصل 32 من دستور غرة جوان 1959 أنّ "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين".

وحيث اقتضت المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه "على كلّ دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ... فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخليّ، بما يلي: ... (ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسامح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائيّة في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة (...)"، كما نصّت المادة 31 من نفس الاتفاقية على أنه "1- تتحذّذ كلّ دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخليّ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتائبة من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية...", وأنه "4- إذا حُولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كليّاً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتداير المشار إليها في هذه المادة."، وأنه "5- إذا خُلّطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلّق بتجميدها أو حجزها."، وأنه "6- تخضع أيضاً للتداير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتائبة من هذه العائدات الإجرامية، أو الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي احتلّت بها تلك العائدات". ونصّت من جهة أخرى المادة 2 من نفس الاتفاقية على ما يلي: "(ه) يقصد بـ"العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متائبة أو متوصّل إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم، ... (ز) يقصد بـ"المصادرة" التي تشمل التجرييد حيّثما انتطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،" وأمّا بالنسبة للأفعال التي جرّمتها الاتفاقية فأدت عليها المواد من 15 إلى 25 والتي كانت من بينها رشو الموظفين العموميين الوطنيين والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع.

وحيث يستخلص من أحكام الاتفاقية سالفه الذكر أنها جرّمت كافة أشكال وطرق الفساد والرشوة في القطاعين العام والخاص وأوجبت مصادرة كافة العائدات المترتبة عنها التي لا تشمل فقط تلك التي حصل عليها المركب الأصلي والمباشر للفعل المجرم، وإنما تلك التي جناها أيضا كل من استفاد وانتفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب ذلك الفعل أو بمناسبيه، كما لا تقتصر العائدات المذكورة على الممتلكات المتأتية مباشرة من ذلك وإنما أيضا كافة المداخليل أو المنافع التي تم تحويلها أو تبديلها أو التي اختلطت بهذه العائدات، كما يستخلص من تلك الأحكام أيضا أنها جاءت بمبدأ أساسي قائم على وجوب الاستخلاص الكامل للعائدات فألقت على كاهل الدول الأطراف بالتزام جوهري تكون ملزمة على أساسه بالخاذ التدابير الكفيلة بمصادرة عائدات جرائم الفساد والرشوة وذلك بالتجريد الدائم من الممتلكات سواء بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة أو على قرار تتخذه أي هيئة أخرى مختصة تحدّثها للغرض تاركة بذلك للدول سلطة اختيار النظام القانوني الذي ترتئيه والذي تقدّر، بناء على ما تستأثر به من سلطات سيادية، أنه النظام لكفيل بتمكينها من التعهد بالالتزامات المحمولة عليها بهذا العنوان.

وحيث استنادا إلى كل ذلك، وفي نطاق التصدي لحالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها كل شخص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 وذلك على معنى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011، توقيع المشرع الوطني بموجب المرسوم المنتقد، إرساء نظام قانوني للمصادرة لا يقوم على الإدانة القضائية المسبقة وإنما يمكن من مصادرة الأموال والممتلكات المقوله والعقارية في إطار إجراءات مدنية وإدارية تستهدف هذه الأموال والممتلكات في حد ذاتها دون أن تتوقف بالضرورة على إدانة المالكين وتتبعهم قضائيا، وشملت ممتلكات رئيس الجمهورية الذي كان مباشرا طيلة الفترة المشار إليها بالإضافة إلى تلك الراجعة إلى كل من ربطه به علاقة، كما أرسى المرسوم المذكور، تكريسا لمبدأ الاستخلاص الكامل الوارد بالاتفاقية، نظام مصادرة قائم على قرينة خطأ رجعي يصبح بموجبه الشخص مدينًا للدولة إذ تنشأ على أساسه مسؤولية تُبني على قرينة الإدانة في حقها ويكون في نطاقها هذا الأخير مدعوا لإرجاع ما جناه من أموال وممتلكات كسبها وحصل عليها سواء بمناسبة مباشرته لوظائف عامة بالدولة أو تبعا لاستفادته وانتفاعه من العلاقة التي تربطه بمن باشر هذه الوظائف وذلك على نحو ما كانت عليه وضعيّة المدعى في قضيّة الحال الثابتة مصاهرته لرئيس الجمهورية الذي علقت به تهم ارتكاب الأفعال التي جرّمتها الاتفاقية بما آلت إلى قيام قرينة قوامها أن ارتكاب هذا الأخير لهذه الأفعال يؤدي آليا إلى فساد ممتلكاته وأمواله فينسحب ذلك على الممتلكات والأموال



التي اكتسبها أفراد عائلته وأقربائه طيلة فترة ترؤسه للدولة التي تطاها هي الأخرى أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه لا بغایة تسليط عقاب جماعي وإنما بوصفها عائدات اكتسبوها أو حصلوا عليها بصورة غير مباشرة وبفعل الاستفادة من علاقتهم برئيس الجمهورية.

وحيث متى ثبت بصورة غير منازع فيها أنّ الاتفاقية المدعى خرقها أجازت صراحة للدول الأطراف إمكانية إرساء نظام قانوني للمصادرة لا يقوم على التتبع القضائي المسبق وأنّها اعتمدت مفهوماً واسعاً لعائدات الفعل المجرّم على معنى أحكامها لتجعلها شاملة أيضاً لممتلكات وأموال كلّ من استفاد وانتفع من علاقته بمرتكب ذلك الفعل، فإنّ النظام القانوني للمصادرة الذي جاء به المرسوم عدد 13 لسنة 2011 يضحي متطابقاً مع كافة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويغدو وبالتالي هذا المرسوم غير متعارض مع أحكام الفصل 32 من الدستور، الأمر الذي يتعمّن معه ردّ هذا الفرع من الدفع كرفض الدفع برّئته لعدم قيامه على ما يدعمه قانوناً.

- عن المطعنين المتعلّقين بتقصير اللجنة في القيام بأعمال البحث والتقصي الالزمة وبهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيّب محامي المدعى على لجنة المصادرات تقصيرها في القيام بأعمال البحث والتقصي المستوجبة منها على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، ومخالفتها للفصول 7 و8 منه وهضمها حقوق الدفاع المكفولة لفائدة منوبته لما رفضت الاستماع إليها وتمكينها من المناضلة عن حقوقها.

وحيث يقتضي الفصل 5 من المرسوم عدد 13 أنّ "للجنة المصادرات حق طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهيأكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة كأن صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجاهله بالسر المهني".

يمكن للجنة المصادرات أن تطلب من السلطة الإدارية أو من المحكمة المختصة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بعرض الكشف عن الأموال المنشورة والعقارات والحقوق المصادرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرات بمقتضى هذا المرسوم".

وحيث أنه خلافاً لما تمسّك به نائب المدّعية فإنّ ما أسنّد للجنة المصادرات صلب الفصول 5 و7 و8 من 13 لسنة 2011 لم يقرره المشّرع لفائدة الأشخاص المشمولين بالمصادرات وإنما كان بهدف إنفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها وتأصيلاً لما هو محمول على الدول الأطراف بموجب هذه الأحكام من ضرورة سنّ أحكام تلقي على كاهل الجهات أو الهيئات المكلفة بالمصادرات بالتزام جوهري قائم على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية التي تمكنها من مصادرة م爐قول الجريمة أو الممتلكات الموافقة والوسائل المستعملة أو المعدّة للاستعمال عند ارتكاب ما يخالف بنود الاتفاقية، الأمر الذي يتطلّب تمكن تلك الجهات، على غرار لجنة المصادرات في صورة الحال، من وسائل التقسي والتّحري والبحث الضروريّة.

وحيث يتعيّن والحالـة ما ذكر الالتفات عن هذا الجزء من المطعن.

وحيث أنه من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة أنّ حقّ الدفاع ينزل منزلة المبدأ القانوني العامّ الذي يتوجّب على المحكمة الإداريّة احترامه ولو في غياب نصّ قانوني يقتضي ذلك صراحة لا سيما لما يتعلّق الأمر بقرارات تكتسي صبغة عقابيّة، ويحقّ تبعاً لذلك للشخص المعني بها الاطلاع على ملفه ورفع نسخ منه وتقديم ملاحظاته بشأنها والحقّ في سماعه وغير ذلك من الصور الأخرى.

وحيث لا جدال في أنّ ما أرساه المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المنقّح والمتممّ بالمرسوم عدد 47 من ذات السنة من مصادرات مبنية على قرينة قانونيّة مفادها فساد أملاك رئيس الدولة وأفراد عائلته وكافة من ربطهم به علاقة والمكتسبة منذ 7 نوفمبر 1987، سيؤول إلى التأثير مباشرة على طبيعة وسائل الدفاع التي يسوغ للمصادرات أملاكه التمسّك بها ضرورة أنّ القرينة المذكورة بما هي ما يستدلّ به القانون على أشياء مجهولة إنما هي قرينة قانونيّة مختلطة التي تكون في نطاقها وسائل الإثبات الضرورية لدحضها مضبوطة بموجب القانون بشكل يؤول إلى الحدّ من الوسائل المكفولة لهذه الأخيرة عند ممارسة حقوقها في الدفاع، فيضحى وبالتالي ما ضمن له بهذا العنوان منصها في

حدود ما تتيحه له القرينة تلك من سبل دحضها ومنحصرًا في الإدلة بما يثبت شمول وضعيته بأحد الاستثنائيين اللذين جاء بهما المرسوم عدد 47 سالف الذكر أو بكليهما.

وحيث تأسيساً على ذلك يغدو ما تمسك به نائب العارضة من خرق لجنة المصادر لحقوق الدفاع لما لم تلتزم بواجب التقصي المحمول عليها لفرز أموال منوبته وحصر مفعول المصادر على ما ثبت عدم شرعية امتلاكه من الأموال ولما أعرضت عن سماع هذه الأخيرة، غير ذي جدوى طالما أنّ مناطق ما تمسك به تسلط على مؤاخذة اللجنة عن عدم تمكينها من فرصة إثبات شرعية أملاكها والحال أنّ نطاق ممارسة العارضة لحقوقها في الدفاع ينحصر في وجوب تمكينها مما يثبت شمول أملاكها المصادر بالاستثنائيين الوارددين بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011.

وحيث طالما كان الأمر كذلك فإنّ المطعن الماثل يغدو حريّاً بالرفض برّمته.

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل الأول من مرسوم المصادر:

حيث تمسك نائب المدعية بأنّ لجنة المصادر خالفت الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإقامه بالمرسوم عدد 47 من نفس السنة لما تولّت مصادر أملاك منوبته بناء على علاقة البنوة التي تربطها برئيس الجمهورية فحسب دون مراعاة للطابع الشرعي لاكتساب هذه الأموال التي كان من المتعيين استثناؤها هي أيضًا من المصادر.

وحيث دفع المكلف العام بزنارات الدولة برفض المطعن الماثل مستندًا في ذلك إلى أنّ مرسوم المصادر حصر الاستثناء في الأموال المنقوله والعقارات المكتسبة بوجه الإرث المنجر بعد 7 نوفمبر 1987 شرط إثبات

ملكية المورث لها قبل هذا التاريخ وذلك في حدود ما تم التصريح به لدى إدارة الجباية ودون أن يشمل الاستثناء الحقوق المكتسبة وبغير التفات إلى مدى شرعية اكتساب الملك المعنى بالمصادرة من عدمه.

وحيث ينص الفصل الأول من مرسوم المصادرة على ما يلي: "تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارات والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية ز.الـ بن الحـ جـ بن الحـ حـ وزوجته لـ بـنـتـ مـ الطـ وبقيـةـ الأـشـخـاـصـ الـمـبـيـنـ بـالـقـائـمـةـ الـمـلـحـقـةـ بـهـذـاـ الـمـرـسـومـ وـغـيرـهـمـ مـمـنـ قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص. ولا تشمل المصادرة الأموال المنقولة والعقارات المكتسبة بوجه الإرث المنحر بعد 7 نوفمبر 1987 شرط أن يثبت الوارث ملكية المورث لها قبل هذا التاريخ وذلك في حدود ما تم التصريح به لدى إدارة الجباية".

وحيث وعلى غرار ما دفع به المدعى عليه، فإنه يخلص من صريح هذه الأحكام أن إرادة المشرع انصرفت حصرا نحو استثناء الأموال العقارية والمنقولة المتأتية من الإرث بعد 7 نوفمبر 1987 والثابتة ملكية المورث لها قبل هذا التاريخ مع وجوب التصريح بها لدى إدارة الجباية، وذلك دون أن يميز المشرع داخل هذه الصنف من الأموال بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي ولا أن يوسع في مفعول الاستثناء ليشمل الحقوق المكتسبة، الأمر الذي تغدو معه المطالبة بأن يشملها هي الأخرى متعارضا مع ما يتوجب على القاضي مراعاته عند إعمال قواعد تأويل الاستثناءات التي يضر بها المشرع والتي تقضي أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المخصوص مدة وصورة.

وحيث متى كانت أحكام الفصل الأول من المرسوم المتقد واضحة في إخراج الحقوق المكتسبة صراحة من دائرة الأماكن المستثناء من المصادرة وفي تحميم المصادرة أمواله عباء إثبات قيام أركان الاستثناءات الواردة بهذا المرسوم من خلال إقامة الدليل على أن ملكه المصادر متأت في الأصل من ملكية مورثه للملك المصادر قبل 7

نوفمبر 1987 وتقديم ما يثبت القيام بالتصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان ذلك، ومتي ظلّ ما تمسّكت به المدّعية مجرّداً ومتقدّراً لما يثبت استيفاء أركان الاستثناءات المذكورة لعدم تقديمها ما يفيد استبعاد العقار موضوع النّزاع من النّطاق الزمني المحدّد بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 ، فإنّ رفض اللجنة إخراجها من نطاق الأموال المعنية بالمصادرة، يغدو في طريقه ويكون بالتالي قرارها المتقدّد سليم المبني واقعاً وقانوناً بما يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها لعدم قيامها على ما يؤيّدها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيدة س بوجن وعضوية المستشارتين السيدتين ر س بـ الد

وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد محمد